## (قرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

# بشأن اعتراض المكلف /فرع بنك (أ)

برقم (۳۲/۲٤)

على ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م

#### الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

## وبعد الإطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

#### أولاً:الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ۱۵۳۲/۱٦/۳۰۷۷هـ وتاريخ ۱۵۳۲/۵/۲۹هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ۱۵۳۲/۱٦/۲۳۰۷ وتاريخ ۱۸۲/۱۶۲۱هـ ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

#### ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٦,٣١٧,٦٢٢) ريال.

## أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع أرباح السنوات محل الاعتراض بحجة أن هذه الأرباح لم يتم تحويلها إلى المركز الرئيسي وإنما أدرجت ضمن الارباح المبقاة وقد قدم المكلف التوضيحات الآتية:

- أخضعت المصلحة الارباح المرحلة خلال سنوات الفحص لضريبة الاستقطاع وذلك بافتراض تحويلها إلى المركز الرئيسي
   أو إقفالها في حساب المركز الرئيسي.
- نصت المادة (٦٨) من النظام الضريبي على " يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً او غير مكلف بمقتضى هذا النظام
   ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر بالمملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفق الاسعار " وحددت المادة هذه الأسعار.

- نصت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على " يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل علية من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفق الاسعار " وقد حددت المادة الأسعار.
- أن النظام بشكل عام قد أشترط دفع المبالغ حتى يمكن استقطاع الضريبة ، اما ما عدا ذلك من ممارسات ، كأن يعتبر
  تاريخ القيد لدى المركز الرئيسي تاريخاً للدفع يعول علية في استقطاع الضريبة فليس له أي سند نظامي ، وقد أوضحت
  الفقرة رقم (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المقصود بالأرباح الموزعة بأنها " أي توزيع من شركة مقيمة الى
  مساهم غير مقيم ، وأي أرباح محولة من منشأه دائمة الى اطراف مرتبطة ، مما يؤكد على المعنى السابق من عدم
  جواز الاعتداد بأي تاريخ لاستقطاع الضريبة غير تاريخ الدفع النقدي للمبالغ عن طريق تحويلها للخارج.
- أما فيما يتعلق بوجهه نظر المصلحة الواردة وفق خطابهم من أن الشركة قامت بإقفال الارباح المحققة في حساب المركز الرئيسي، فكما سبق أن أوضحناه انه حتى لو تم اقفالها في حساب المركز وهذا ما لم يحدث فسوف تظل كرصيد الى أن يتم تحويلها ومن ثم نؤكد على عدم جواز الاعتداد بغير واقعة الدفع التي تعتبر منشئة للاستقطاع بنص المادتين (٦٨) ، (٦٣) من النظام و اللائحة التنفيذية.
- إن القوائم المالية كما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية لا تعكس أي توزيع أو تحويل أو إقفال للأرباح في حساب المركز
   الرئيسي، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز فرض ضريبة الاستقطاع إلا على الارباح الموزعة أو الارباح المحولة .
- ومن ناحية أخرى وفي ظل الوصف القانوني لفرع البنك الذي يعامل طبقاً للنظام كمنشأة دائمة لغير مقيم لا يتعين
   عليه سداد ضريبة الاستقطاع إلا على المبالغ المحولة ، وحيث أن فرع البنك لم يقم بتحويل أي مبالغ للخارج ، فلا يتعين
   عليه سداد أي ضريبة استقطاع.
- أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٨) لعام ١٤٣٣هـ الصادر في القضية رقم( ٤٣١/١٨) , والذي أيدت به اللجنة وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع المبالغ المستحقة للمركز الرئيسي والتي لم تسدد لضريبة الاستقطاع حيث رأت اللجنة بأن هذه المبالغ لم يتم سدادها أو تحويلها أو دفعها للمركز الرئيسي حتى يتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

#### ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض ضريبة استقطاع على المكلف وفقاً للمادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية. وقد تبين من خلال دراسة القوائم المالية للمكلف أنه قام بإقفال الأرباح المحققة عن الاعوام محل الاعتراض في حساب المركز الرئيسي، والذي يتضح جلياً في قائمة المركز المالي، ولأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية هو بمثابة تاريخ الدفع مالم تكن الجهات (الدافعة والمستلمة) جهات مرتبطة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ القيد في الدفاتر، لذلك قامت المصلحة بإخضاع الارباح المقفلة بحساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع.

## رأي اللجنـــة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف, أتضح للجنة أن المكلف لم يقم بدفع أو تحويل الارباح للمركز الرئيسي و أنما قام بإظهارها في حساب الأرباح المبقاة تحت بند حسابات المركز الرئيسي وعليه فلا تعتبر هذه الارباح موزعه حسب ما نصت عليه المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

## ٢-غرامة تأخير السداد.

## أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض غرامة تأخير سداد بحجة أن المكلف لا يتوجب عليه أصلاً ضريبة استقطاع. ويفيد المكلف بأن هذه الغرامات قد أسست على افتراض ظني خاطئ ، وفرض الضريبة لابد أن يبني على اليقين ، ولا يجوز التأسيس على أشياء ظنية ، ومن ثم سقوط الغرامة بسقوط اصلها. ويرى المكلف ان الغرامة لا تتوجب إلا اذا أصبحت الضريبة مستحقة وان لفظ مستحقة مهنيا وطبقاً للعرف المحاسبي يعني ان الضريبة أصبحت فعلية وواجبة الأداء. وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي على جواز اعتراض المكلف على الربط خلال ٦٠ يوم ، ويصبح الربط النهائي والضريبة واجبة الاداء إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض علية خلال الأجل النظامي. وبناء علية ففي حالة الاعتراض فإن الفروقات الضريبية لن تصبح مستحقة أو واجبة الأداء الا بعد اكتمال اجراءات الاعتراض وبالتالي عدم توجب الغرامة. وبمقتضى ذلك فإن غرامة التأخير أنما تتوجب وتصبح واجبة الاداء من تاريخ الابلاغ بالقرار النهائي واستنفاد لمراحل التقاضي.

#### ب) وجهة نظر المصلحة :

تم فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. كما أن المكلف خالف المادة (٦٣) فقرة (٩) من اللائحة بعدم تقديمه بيان الاستقطاع الشهري للمصلحة.

## رأي اللجنـــة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث أن اللجنة أيدت وجهة نظر المكلف في عدم خضوع المكلف لضريبة الاستقطاع على الأرباح المستحقة للمركز الرئيسي مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة التأخير.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلى :

أُولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

#### ثانياً : وفي الناحية الموضوعية:

١-تأبيد وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على الارباح المستحقة للمركز الرئيسي.

٢-تاييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة التأخير على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البند السابق.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

والله الموفق س

عضو اللجنة عضو اللجنة عضو اللجنة

نائب الرئيس	رئيس اللجنة اا	ة الضريبية الابتدائية الأولى
السادة / فرع بنك (أ)	المحترمين	
واسطة مكتبص	ى.بالرياض	
عد التحية :		
.شير إلى خطابكم المقيد لدى ا	ى المصلحة برقم ٢/١٦/٢٣٠٧١	وتاریخ ۱/۲/۸/۱هـ بشأن اعتراضکم علـ
لذي أجرته المصلحة للأعوام م	, من ۲۰۰۷م إلى ۲۰۰۸م.	
ُجدون بطيه صورة القرار رقم (	م ( ١٥ ) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ فج	ا الاعتراض.
	ولكم تحيات	
	رئــ	ں لجــنــة
	الاعتراض ال	ة الضريبية الابتدائية الأولى
		۱۳۲/۱٦/0890 وتاریخ ۱۶۳۲/۹/۲۲هـ .
صورة : لسعادة مدير عام الم	المصلحه إساره لحطاب سعادته	
,	المصلحه إساره لحطاب سعاديه ف القضية رقم (٣٢/٢٤) .	